

المعوقات القانونية لانتخابات السلطة الرئاسية في الإعلان الدستوري الليبي وتعديلاته

د. إيناس الزنكولي | عضو هيئة تدريس كلية القانون بجامعة طرابلس

تاريخ التقديم: 03 يونيو 2023م، تاريخ القبول: 18 يونيو 2023م، تاريخ النشر: 05 أكتوبر 2023م

الملخص

تتناول هذه الورقة معوقات انتخابات السلطة الرئاسية في دولة ليبيا من خلال دراسة تحليلية لأسباب الذي تقف أمام إجراء الانتخابات الرئاسية، وذلك بدراسة المواد الواردة في الإعلان الدستوري وتعديلاته العاشر والثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وقد تبين للدراسة أنه توجد عوائق لعدم نفاذ الانتخابات أهمها: الجدل والاختلاف حول شرطي الجنسية وترشيح العسكري لرئاسة الدولة ورئاسة الوزراء، أيضاً انفراد مجلس النواب بإصدار التشريعات والتعديلات الدستورية دون مشاركة الشعب أدت به إلى تجاوز اختصاصاته وإحلال نفسه محل السلطة التأسيسية المنتخبة من الشعب.

الكلمات المفتاحية:

الإعلان الدستوري، التعديل الدستوري العاشر، التعديل الدستوري الثاني عشر، التعديل الدستوري الثالث عشر، القاعدة الدستورية، انتخابات السلطة الرئاسية.

Abstract

This paper sets out the obstacles to the election of the presidential authority in the State of Libya through an analytical study. It will set out the reasons that stand in the way of holding the presidential election. By studying the articles contained in the and thirteenth amendments with regard 'twelfth', Constitutional Declaration and its ten

the study has found that there are obstacles to the non- 'to the presidential election enforcement of the election. The most important of which is the controversy and disagreement over the nationality condition and the military's candidacy for the as well as the House of Representative' 'presidency of the state and the prime Minister unilateral issuance of constitutional amendments without the participation of the people Legislation led to overstepping his jurisdiction and substituting himself for the constituting authority elected by the people.

Key Words:

Constitutional Declaration, Tenth Constitutional Amendment, Twelfth Constitution Amendment, Thirteen Constitutional Amendment, Constitutional Rules , Presidential Elections.

المقدمة

يعتبر الانتخاب أهم الوسائل لتجسيد المشاركة السياسية للشعب وإسناد شرعية السلطة لممثلي الشعب لتولى ممارسة الحكم في الدولة⁽¹⁾، وحيث أن الدستور يمثل القانون الأسمى في الدولة كونه ينظم سلطات الدولة ويحدد اختصاصاتها وصلاحياتها إلا أن الاستفتاء عليه تعثر في دولة ليبيا لعدة أسباب.

أهمية البحث تتمثل في الكشف عن أهم المعوقات أمام الانتقال من مرحلة تعيين رئيس الوزراء ورئيس الدولة إلى مرحلة الانتخاب.

هدف البحث يكمن في بيان العقبات التي تحول دون إجراء الانتخابات في الدستور المؤقت وتعديلاته من خلال دراسة الأحكام الخاصة بانتخابات رئيسي الوزراء والدولة الواردة في التعديلات الدستورية والمحددة حصراً في هذه الدراسة في التعديل الدستوري العاشر والثاني عشر والثالث عشر.

(1) هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص28.

منهج البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة تحليلية لمواد الإعلان الدستوري وتعديلاته العاشر والثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بانتخابات رئيسي الوزراء والدولة، كذلك القانون رقم 6 لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور وتعديلاته، وينوه الباحث إلى أن حداثة الموضوع جعلت الدراسات فيه ضئيلة والمراجع فيه قليلة ما أدى إلى الاستئناس ببعض أحكام الدستور المقارن (المصري والعراقي) للاستدلال بها في أجزاء محدودة من البحث، وهذه صعوبات تعترى كل باحث يطرق موضوعاً جديداً ليس العون فيه سوى الوثائق القانونية التي تنظمه، لذلك تعد هذه الدراسة محاولة لإلقاء الضوء على كيفية تنظيم الإعلان الدستوري وتعديلاته للانتخابات الرئاسية لعلها تكون إحدى البدايات لدراسة عميقة في جانب قانوني آخر.

إشكالية البحث تعد الانتخابات إحدى الأساليب الديمقراطية وتقوم على اختيار أفراد الشعب لممثليه من خلال مشاركتهم في صنع القرارات السياسية للدولة⁽¹⁾، ورغم ذلك، لازالت ليبيا لم تواكب هذا التطور في إجراء الانتخابات لرئيسي الوزراء والدولة إذ خضعت لتأجيل مستمر ولأزمة متعددة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها ماهي الأسباب التي أدت إلى إخفاق العملية الانتخابية لرئيسي الوزراء والدولة؟ ما هو دور التعديلات الدستورية في تمديد أجل ميعاد الانتخابات الرئاسية؟ وهل تجاوز البرلمان اختصاصاته وإحلال نفسه محل السلطة التأسيسية يعد سبباً للمماطلة في إجراء الانتخابات الرئاسية؟ أم أن قصور صياغة النصوص الواردة في التعديلات الدستورية بما فيها التعديل الدستوري الثالث عشر يعد السبب في تأجيل الانتخابات؟ وهل يعتبر فشل الانتخابات الرئاسية عائقاً لإجراء الانتخابات البرلمانية وإرساء الديمقراطية؟

تأسيساً على ذلك يتم تقسيم الدراسة وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: دور التعديل الدستوري العاشر والثاني عشر في إعاقة الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: دور التعديل الدستوري الثالث عشر في إطالة أمد الانتخابات الرئاسية.

(1) منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2022، ص9.

المطلب الأول: دور التعديل الدستوري العاشر والثاني عشر في إعاقة الانتخابات الرئاسية

صدر الإعلان الدستوري وأعقبه عدة تعديلات أهمها التعديل الدستوري العاشر والثاني عشر والثالث عشر، وقد تضمنت أحكام بانتخابات السلطة التنفيذية العليا في الدولة، فما هي هذه الأحكام؟ وهل أدت إلى تأخير العملية الانتخابية الرئاسية في دولة ليبيا؟

الفرع الأول: مخالفة آلية الاستفتاء في التعديل العاشر (1)

صدر التعديل الدستوري العاشر وبموجبه عدلت آلية الاستفتاء على مشروع الدستور، تمثل في تقسيم ليبيا إلى ثلاث دوائر انتخابية (طرابلس، سرت، فزان)⁽²⁾، واشترط لتمرير مشروع الدستور عرضه على الشعب وفقاً للدوائر الثلاث للحصول على الموافقة بنسبة 1+50 في كل دائرة، أي ما يشكل ثلثي الشعب على مستوى البلاد ومن ثم إحالة نتيجة الاستفتاء إلى الهيئة التأسيسية للانتخابات للمصادقة عليه واعتماده من مجلس النواب، وقد رتب على مخالفة آلية الاستفتاء على مشروع الدستور اعتباره ملغياً لعدم ثقة الشعب⁽³⁾.

صدر القانون رقم 6 لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور وتعديلاته⁽⁴⁾، مؤكداً على ذات الآلية للاستفتاء على مشروع الدستور المنصوص عليها في التعديل العاشر لوضعه موضع التنفيذ، وهي تقسيم ليبيا إلى ثلاث دوائر انتخابية (طرابلس، برقة، فزان)⁽⁵⁾، وقد عدل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2019م⁽⁶⁾، وحافظ فيه على ذات التقسيم الثلاثي للدوائر عدا أنه أضاف مدينة

(1) التعديل الدستوري العاشر والحادي عشر، بتاريخ (2018.11.26). منشور على الموقع الإلكتروني:

/ HTTPS://PARLIAMENT.LY/ التعديل الدستوري العاشر والحادي عشر

(2) المادة (1)، المرجع السابق ذكره.

(3) المادة (2)، المرجع السابق ذكره.

(4) القانون رقم 6 لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور، بتاريخ (2018.11.27). منشور على الموقع

الإلكتروني:

قانون رقم 6- لسنة-2018-بشأن-الاستفتاء-على-الدستور/ HTTPS://PARLIAMENT.LY/

(5) المواد (5) (6) (7)، المرجع السابق ذكره.

(6) القانون رقم 1 لسنة 2019م بشأن تعديل بعض أحكام القانون 6 لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم

سرت لدائرة طرابلس واستبدل منطقة غدامس بالجفرة بالنسبة لدائرة فزان.

وما يلاحظ على ذلك أن القانون قد جاء على خلاف الإعلان الدستوري 2011م، حيث أن لم يشترط الأخير لإجراء الاستفتاء على مشروع الدستور ووضعه موضع التنفيذ تقسيم أصوات الشعب الليبي بين دوائر أو مناطق معينة وإنما جعل الموافقة تتم بأغلبية ثلثي الشعب في كافة إقليم الدولة الليبية دون تفرقة بين المناطق أو الدوائر⁽¹⁾، باعتبار أن ليبيا دولة واحدة وأن الأغلبية بغض النظر عن تواجد مكانها تمثل الشعب بأكمله في التصويت ب (نعم) أو (لا) على مشروع الدستور، يبدو هذا اتجاه غير جيد لأنه جاء على خلاف أحد المبادئ التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية والمتمثلة في احترام مبدأ التوازن السكاني أي التناسب والعدالة بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لدائرتهم، كما أنه مخالف لمبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين المواطنين بتمكين كل مواطن أن يدلي بصوته بشكل مساو للصوت الذي يدلي به الفرد في دائرة انتخاب أخرى⁽²⁾، ومن ثم يدعم هذا الاتجاه يد العون إلى تمديد إجراء الانتخابات الرئاسية، إذ اعتمد القانون على نظام الدوائر الانتخابية الغير متساوية في عدد الناخبين، وذلك بالنظر إلى عدد السكان بما تشمله كل دائرة⁽³⁾، وهذا قد ينتهي بتصويت عدد المقترعين بكلمة (لا) في دائرة بينما يصوت (بنعم) في الدائرتين وبالتالي لن تكتمل الانتخابات لأن ثلثي الشعب حسب واضعي القانون جسدها في هذه الدوائر وتناست أن ثلث الشعب الذي همشته يؤثر في نجاح الانتخابات في مثل هذه الحالة، كما أن اعتماد التصويت على ثلاث دوائر يشكك في مصداقية الانتخابات لعدم وجود ضمانات تحتم امتثال جميع أفراد هذه الدائرة للتسجيل الفعلي والحقيقي في الانتخابات وهذا ما قد يرتب عليه استغلال الأصوات التي لم تسجل لصالح ناخب

للبلاد. منشور على الموقع الإلكتروني:

[HTTPS://LAWSOCIETY.LY/LEGISLATION](https://lawsociety.ly/legislation)

(1) المادة (30) الفقرة (12) من الإعلان الدستوري لسنة 2011م، بتاريخ (2011.08.3)، منشور على الموقع الإلكتروني:.

[. HTTPS://FAOLEX.FAO.ORG/DOCS/PDF/LIB128759](https://faolex.fao.org/docs/pdf/lib128759)

(2) منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، المرجع السابق، ص 113-114.

(3) نصت المادة (5) من القانون رقم 6 لسنة 2018م، على أن "يعتمد نظام الدوائر الثلاث في تنفيذ عملية الاستفتاء تتكون من

الأقاليم التاريخية الثلاث لليبيا: (طرابلس) وتشمل سرت ومصراته وطرابلس والزواوية، (برقة) وتشمل البطنان، الجبل

الأخضر، بنغازي الكبرى وأجدابيا، (فزان) وتشمل سبها أوباري وخدامس وذلك وفق التقسيم الوارد بالجدول المرفق ...".

معين .

إن مخالفة الدستور المؤقت يجد أساسه في تعدد مصادر القاعدة الدستورية التي خلقتها الفترة الانتقالية ما أدت إلى إثارة مسألة التعارض بين قواعدها، كالقواعد المتعلقة بالحقوق ذاتها قد تنقض بعضها البعض حال تعددها، إضافة إلى تعدد الوثائق الدستورية في البلاد ناجم عن الاختلاف السياسي المصاحب لإصدار هذه الوثائق لاختلاف الزمن والظروف السياسية والفلسفة التي تهيمن على قواعد كل وثيقة عند إصدارها⁽¹⁾، وما يؤيد ذلك بالعودة إلى تجارب بعض الدول كبداية الثورة الفرنسية كان يتنازعها اتجاهين سياسيين فيما بينها، أحدهما ذو نزعة ليبرالية فردية والآخر ذو نزعة اجتماعية، حيث سيطر الاتجاه الفردي على الإعلان الفرنسي لسنة 1789م، بينما يستحوذ الاتجاه الاجتماعي على فقرات مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1946م، شكل الاختلاف في الظروف السياسية عامل مساعد في اختلاف الأحكام بين الوثيقتين حيث مذهب الحقوق الفردية يرفض تدخل الدولة في حين مذهب حماية الحقوق الاجتماعية يدعم تدخل الدولة في تنظيمها⁽²⁾.

ما يراه الباحث حتى لا يتم الوقوع في إطار الانقسامات السياسية الذي وقعت فيها الدول الأخرى ينبغي فصل الجانب القانوني عن الجانب السياسي عند صياغة مواد القانون المنفذة للدستور المؤقت، كذلك احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية ولتحقيق ذلك ينبغي على المشرع تعديل المادة (5) من القانون رقم 6 لسنة 2018م، بما يتوافق والإعلان الدستوري الذي يتلاءم ويتمشى مع التوزيع السكاني للشعب الليبي، حيث أن أغلب سكانه تتواجد بين العاصمة مدينة طرابلس والمنطقة الشرقية، لذلك يجب أن يكون التصويت فيها بالتساوي بين الأقاليم بنسبة تتوافق وعدد أبناء الشعب الليبي المقيمين بها وفي كل أنحاء دولة ليبيا، وهذا من شأنه له التأثير الإيجابي على شفافية نتيجة الانتخابات ورعاية الحقوق والحريات وكفالتها وسلامة الاختيار الديمقراطي لممثليه القائمين على إدارة السلطة في البلاد، إضافة إلى المحافظة على احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية

(1) عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص31.

(2) شوالا توفيق صباح عبد الرحمن، "التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة"، مؤتمر القضايا الدولية، السنة 2019، العدد (4)، ص303-304.

الذي يفرض خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها، وحيث أن القانون الصادر عن البرلمان يعد في مرتبة أدنى من الدستور المؤقت (الإعلان الدستوري) فإن ما يصدر عنه لا يمكنه أن يعدل أو يلغي مقتضيات ما تضمنه الدستور المؤقت ومخالفة ذلك يترتب عليه خضوع القاعدة القانونية لرقابة الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لفحص مدى دستورية القانون ذلك أن الدستور المؤقت هو المصدر القانوني لجميع تصرفات السلطات (التشريعية، القضائية، التنفيذية) في الدولة.

الفرع الثاني: التناقض بين أحكام الإعلان الدستوري والتعديل الدستوري الثاني

عشر

يتمثل التناقض بين الدستور المؤقت والتعديل الثاني عشر حول السلطة المنشأة للدستور، والمعدلة له، والقاعدة الدستورية، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: إحلال البرلمان نفسه محل السلطة التأسيسية

يجد مصدر الأساس القانوني للخلاف حول مشروع الدستور المنشئ من الهيئة التأسيسية في التعديل الدستوري الثاني عشر الذي نص صراحة على أن "تشكل لجنة من أربعة وعشرين عضواً ثمانية عشر عضواً موزعين بالتساوي بين كل من مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة والهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وستة أعضاء من الخبراء يختارهم مجلسا النواب والدولة بالتساوي بينهما تتولى مراجعة المواد محل الخلاف في مشروع الدستور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية وإجراء التعديلات الممكنة عليه، ولها في سبيل إنجاز مهمتها الاستعانة بمن تراه مناسباً".⁽¹⁾ ما يلاحظ على هذا النص أنه منح مجلس النواب حق إلغاء دور الهيئة التأسيسية التي انتخبها الشعب وأعضاؤها بالكامل لصياغة وتعديل مشروع الدستور بخلق لجنة تتشكل من 24 عضواً وظيفتها تعديل مواد مشروع الدستور محل خلاف الأطراف السياسية، وقد جاء في ذلك على خلاف الإعلان الدستوري الذي نص صراحة على أن يقوم المؤتمر الوطني العام باختيار هيئه

(1) المادة (1) الفقرة (1) من التعديل الدستوري الثاني عشر، الصادر بتاريخ (2022.2.10). منشور على الموقع

تأسيسية لصياغة مشروع دستور البلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وإذا لم يوافق الشعب الليبي على مشروع الدستور، تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً⁽¹⁾، ويستنتج من ذلك أن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور أساسها القانوني الإعلان الدستوري الذي رسم كيفية إنشائها وانتهائها، وهذا يعني تعديل أسلوب السلطة المنشئة والمعدلة للدستور بشكل يخالف الإعلان الدستوري يعد انتهاك له وضد إرادة الشعب الذي جسد آلية وضع الدستور بواسطة هيئة تمتلئه تكون من صنع اختياره بعيداً عن المؤثرات السياسية والمراكز القيادية في الدولة.

إن تشكيل لجنة 24 عضواً تجد مبررها أنها خطوة لنفاذ مشروع الدستور بإيصال الأطراف المتنازعة إلى توافق بشأن المواد القانونية محل الخلاف وبالتالي إجراء الانتخابات إلا أنها فشلت في أداء مهامها خلال المهلة الزمنية المحددة ما أدى إلى استبدالها بمشروع القاعدة الدستورية، وهذا ما أوضحه التعديل الدستوري الثاني عشر من أن "انتهاء هذه المدة تتولى لجنة مشكلة من مجلسي النواب والدولة خلال مدة خمسة وأربعين يوماً تالية للمدة الأولى إعداد قاعدة دستورية وقوانين انتخابية ملزمة للطرفين لدورة رئاسية وبرلمانية واحدة، ويحال النظر في مشروع الدستور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية إلى السلطة التشريعية الجديدة"⁽²⁾.

بناء على ذلك يتضح أن الجهة المقصودة بوضع القاعدة الدستورية (مجلسي النواب والدولة)، وبهذا الأسلوب يكون مجلس النواب قد عدل طريقة اختيار أعضاء اللجنة التأسيسية من نمط الانتخاب إلى التعيين حيث اعتمد على اختيار أعضاء لجنة تأسيسه جديدة مشكلة تشكيل خاصاً بمشاركته، وهذا من شأنه اعتداء على صلاحيات واختصاصات الهيئة التأسيسية التي اختيرت بواسطة الشعب لوضع مشروع الدستور وفقاً للإعلان الدستوري، حيث منحت مهام تعديل مشروع الدستور لهيئة مكلفة من مجلس النواب وليس من هيئة منتخبة، كما أنها أعطت المجلسين الاستعانة بمن تراهم من ذوي الخبرة لوضع الحلول وهذا ما جعل النص يشوبه الغموض، لأنه لم

(1) المادة (30) الفقرتين (10) (ب) (12) من الإعلان الدستوري.

(2) المادة (1) الفقرة (5) من التعديل الدستوري الثاني عشر.

يحدد أي نوع من الخبرة، إضافة إلى غياب المعيار في اختيار الأشخاص الموجب الاستعانة بهم لإجراء التعديل والتوافق الدستوري.

يرى الباحث أن أسلوب التعيين الذي اعتمده البرلمان جاء على خلاف الإعلان الدستوري لأنه لو أراد الإعلان إجازة مشاركة البرلمان وضع السلطة التأسيسية ولو في مرحلة لاحقة ما أعوزه النص على ذلك أي نص عليه صراحة، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يفقد الاستقلالية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية ابتداء من وضع شروط الانتخابات وحتى الاستفتاء والتصديق عليها من البرلمان، ذلك أن نزاهة الانتخابات تتطلب عدم خضوعها لأية مؤثرات سواء كانت من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو التجاذبات السياسية، والأسلوب الذي اتبعته صياغة المادة يجمع بين الخصم والحكم في آن واحد، حيث تضع السلطة التشريعية منفردة القاعدة الدستورية وهي من يصدق عليها في المرحلة الأخيرة، وهذا من شأنه أن يؤثر على الاستقلالية التي ينبغي أن تتوفر في واضعي الدستور عن السلطات القائمة في الدولة والمستمرة في عملها حتى يتم ضمان مبدأ الحياد الواجب توافره في أي عمل قانوني أو دستوري الذي يقتضي عدم تبعية السلطة التأسيسية عند تنظيمها للقواعد الدستورية والمتضمنة أحكام للانتخابات الرئاسية لأية جهة للحفاظ نزاهة الانتخابات ومصداقيتها وقبول النتائج⁽¹⁾.

ثانياً: القاعدة الدستورية⁽²⁾

تُعرف القاعدة الدستورية أنها الوثيقة التي تنظم ممارسة السلطات في الدولة، وتحدد الأساس الأيديولوجي الذي يقوم عليه نظام الحكم، وتشتترط ضرورة وجود دستور أو إعلان دستوري⁽³⁾، هذا

(1) قدور ظريف، "سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة 2020، العدد (13)، ص252-253.

(2) مشروع القاعدة الدستورية، بتاريخ (2023.01.7). منشور على الموقع الإلكتروني:

مشروع-القاعدة-الدستورية//[HTTPS://LAWSOCIETY.LY/LEGISLATION/](https://lawsociety.ly/legislation/)

(3) حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى، 2018، ص33-

التعريف يوضح أن القاعدة الدستورية تنبثق عن احدى المصادر الأساسية لها وهي الوثيقة الدستورية (الدستور) أو العرف أو القانون الذي يتناول مواضيع ذات طبيعة دستورية، ويشترط لميلاد القاعدة الدستورية وجود دستور أو إعلان دستوري أو عرف سابق بالتالي تعد جزء أساسي تضمنه الوثيقة لتخرج في شكلها النهائي بمجموعة أحكام تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق وحرريات الأفراد، ولكن هل تعتبر القاعدة الدستورية الليبية المنصوص عليها في التعديل الاثنى عشر دستور بالمعنى المتعارف عليه لدى الدول؟ وهل نجحت في تنظيم كافة الشروط الخاصة برئيس الوزراء ورئيس الدولة بما يحفز إجراء الانتخابات؟

تسمية القاعدة الدستورية الليبية جانبها الصواب ويفترض أن يطلق عليها إعلان دستوري جديد بدلاً من القاعدة الدستورية، ذلك أن اطلاق لفظ قاعدة دستورية على وثيقة تعتبر في عداد إعلان دستوري أو دستور مؤقت يبدو أمر غير منطقي، لأن القاعدة تطلق على شيء مفرد مثل مادة قانونية، إضافة إلى أنها تعد جزء من الكل كالقاعدة القانونية جزء من القانون، إذ يتضمن القانون مجموعة من المواد تتكون من قواعد تنظم سلوك الأفراد وهذا الأمر ينطبق على القاعدة الدستورية كونها تمثل احدى المكونات الأساسية للدستور الذي يتضمن مجموعة المواد يطلق عليها القواعد الدستورية وليس قاعدة دستورية مفردة، كما أنه درج فقه القانون الدستوري على تسمية الوثيقة التي تنظم شكل الدولة والحكم فيها وتؤسس وتحدد سلطاتها "دستور"⁽¹⁾.

وبالنظر إلى المفهوم الموضوعي للقاعدة الدستورية يتبين أنها تتناول قواعد تنظم شكل الحكم والمبادئ العامة في الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم وكيفية ضمان مبدأ سمو قواعده، أيضاً تنظم السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) واختصاصاتهم إلا أنها فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية لم تضع كافة شروط ترشيح رئيس الوزراء بشكل يمكن معه الانتقال نحو الانتخابات، حيث بالعودة إلى المادة (113) يلاحظ أنها أوردت عدة شروط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً وثملت في "أن يكون ليبيا مسلماً وأن لا يحمل أي جنسية أخرى، وأن ألا يقل عمره عن ثلاثين

(1) درويش، محمد إبراهيم، إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 92-94.

سنة، وأن يحمل مؤهل جامعي أو ما يعادله، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم في جنائية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد اعتباره، وينظم القانون أي شروط أخرى."، يتبين من النص أنه لم يتضمن كافة الشروط المتعلقة برئيس الوزراء بشكل تفصيلي ما يحسم الخلاف القائم على انتخاب رئيس الوزراء، حيث يلاحظ على الشرط المتعلق بالجنسية ينقصه الضوابط التي يحمل معه الانقياد نحو طريق السرعة في إجراء الانتخابات، إذ أنه اشترط ألا يحمل جنسية أخرى، وهذا يبدو أمر جيد لضمان ولاء الرئيس ومراعاة المصالح السياسية والتنفيذية للدولة ولكن هل هذا الشرط يعد ضماناً كافية لتحقيق هذه الغاية؟

حقيقة صياغة المادة يشوبها النقص والغموض كونها اقتصر على حد تعبير (أن لا يحمل أي جنسية أخرى) وهذا معناه أنه يجوز لمن حاملاً جنسية غير الجنسية الليبية وتنازل عنها منذ وقت قصير كشهري مثلاً التقديم للترشيح الوزاري بشرط تقديم ما يفيد أن على جنسية واحدة (الليبية)، يبدو هذا أمر غير سليم لما فيه إضرار بمصالح البلاد، بناء عليه يفترض أن تكون صياغة النص أكثر دقة بحيث تشمل مصطلحات مضمونها أن يكون لبيي الأصل وغير متحصل على جنسية دولة أخرى على الإطلاق لحسم الخلاف بشكل قطعي للشخص المزدوج الجنسية في حرمانه من حق الترشيح.

كما يلاحظ أن القاعدة رغم نصها على الشروط تولي رئاسة الوزراء إلا أنها أغفلت ذكر شرط الخاص بترشيح أو عدم ترشيح العسكريين للمناصب السيادية في الدولة ولم تحيل إلى مجلس النواب سن قانون ينظم هذا الشرط، وهذا ما يفسر بأن الجدل بين مجلس النواب الذي يريد أن يفتح الترشيح لكل لبيي دون التفرقة بين العسكري والمدني وبين مجلس الدولة المعارض لترشيح العسكريين قد انتهى بالسكوت عن تنظيم هذا الشرط، وأن هذه القاعدة قد وضعت الشروط وفق الضوابط الذي تناسب واضعها دون تدخل الشعب وهو ما أوحى أن طريق الانتخابات في تلك الفترة مغلقة كون استقل مجلس النواب نفسه وضع هذه القاعدة.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة برئيس الدولة وضعت القاعدة عدة شروط لرئيس الدولة تحت اسم رئيس الجمهورية وأسندت له ذات مهام رئيس الدولة، وقد نصت المادة (90) على أن " يشترط

في المرشح لرئاسة الجمهورية: 1- أن يكون ليبياً مسلماً من اللوالدين لبيين مسلمين. 2- ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى. 3- ألا يكون زوجاً لأجنبي، أو أجنبية. 4- أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي. 5- ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة. 6- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية، أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره."، وهذا يبدو أمر جيد، حيث يمثل رئيس الدولة صاحب السلطة التنفيذية الفعالة بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات الممنوحة له كونها تتعلق بسيادة الدولة وإدارة العلاقات الخارجية لها، فإنه من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي مزدوجي الجنسية هذا الحق لاجتماع صفتي المواطن والأجنبي التي تجعله يمزج الولاء بين وطنه الأصل وبين بلد التجنس والذي قد تضيق مصالح البلد المرشح لها لأسباب سياسية أو مصالح ذاتية⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أنه حددت القاعدة الشروط الخاصة برئيس الدولة ورئيس الوزراء إلا أنها كانت أكثر دقة في تحديد ضوابط شرط الجنسية بالنسبة لرئيس الدولة، وهذا ما يقود التساؤل لماذا لم تضع القاعدة ضوابط شرط الجنسية بالنسبة لرئيس الوزراء على النحو الذي وضعته لرئيس الدولة؟ هل يعود إلى اعتقاد واضعي القاعدة الدستورية أن مهام رئيس الدولة تشكل أكثر أهمية لمصلحة الدولة؟ ربما تجد الإجابة أن هذه القاعدة قد وضعت الشروط وفق الضوابط الذي تناسب واضعيها دون تدخل الشعب، وبالتالي حسم للجدل بين الأطراف المتجاذبة قسمت شرط الجنسية على مصلحتين أحدهما يؤيد الاتجاه الذي يتبنى ترشيح مزدوجي الجنسية والآخر الذي يتبنى الاتجاه المعارض، وهذا ما يوحي أن الهدف من القاعدة منح الشرعية المطلقة لمصالح واضعيها وتجديد ولايتهم إلى أمد غير مسمى.

المطلب الثاني: دور التعديل الدستوري الثالث عشر في إطالة أمد الانتخابات الرئاسية⁽²⁾

منح التعديل الدستوري الثالث عشر البرلمان الاختصاص في تنظيم سلطات الدولة، في هذا

(1) عودة سالم شراري، التعديلات الدستورية في مصر والأردن وأثره على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 2020، ص 651.

(2) التعديل الدستوري الثالث عشر، بتاريخ (2023.02.7) الجريدة الرسمية، السنة (1)، العدد (4)، ص 125.

المطلب نناقش مدى توافق الاختصاصات الممنوحة للبرلمان وفقاً لهذا التعديل مع الإعلان الدستوري، وهل حسم التعديل الدستوري الخلاف بشأن شروط الترشيح لرئيس الوزراء ورئيس الدولة؟ وفيما إذا زالت العقبة نحو تنفيذ الانتخابات.

الفرع الأول: اعتداء السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة التأسيسية

وضع التعديل الدستوري الثالث أحكام تتعلق بإنشاء الدولة وهي موضوعات أساسية يهتم بها القانون الدستوري، وقد درج الفقه على أن الدستور يتضمن المسائل الدستورية كتحديد النظام السياسي والحكم في الدولة وتفصيل الحقوق والحريات العامة وتنظيم تولي السلطات الثلاثة لاختصاصاتها⁽¹⁾، والسؤال الذي يطرح هل تملك السلطة التشريعية الصلاحية وضع دستور مغلف في شكل قواعد دستورية بشكل مطلق؟

إن السلطات المخولة للبرلمان في تعديل الدستور ليست مطلقة من حيث النطاق الزمني وإنما مقيدة بزمن وضع مشروع الدستور من السلطة المختصة، وحيث أن المشروع قد أنجز وأوقف ليس لاعتراض الشعب وإنما للتجاوزات السياسية ومن ثم أي إجراء دون السلطة التأسيسية يكون من سلطة غير ذي اختصاص، ذلك أن لم يعط الإعلان الدستوري الشرعية سوى السلطة المنتخبة لوضع القاعدة الدستورية، بهذا يمكن القول أن يمزج مجلس النواب اختصاصاته كسلطة تشريعية بسلطة دستورية ليس لها سند قانوني، حيث أنه يغطي سند شرعية ما يصدر عنه في صورة تعديل دستوري، وبالنظر إلى المفهوم الموضوعي للدستور يتبين أن هذا التعديل يتضمن تنظيم شكل الحكم في الدولة والسلطات الأساسية بها السلطة التشريعية⁽²⁾، وشروط تنصيب السلطة التنفيذية والحكومة ومسؤولية الحكومة ومساءلتها⁽³⁾، وهذا من شأنه اعتداء على صلاحيات واختصاصات الهيئة التأسيسية المحددة بموجب الإعلان الدستوري، بناء عليه يكون التعديل الدستوري الثالث

(1) درويش، محمد إبراهيم، إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 94-95. كمال صلاح رحيم، المبادئ العامة، النظام الأساسي ونظام الحكم، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، 2006، ص 25-26.
(2) المواد (2-18) من التعديل الثالث عشر.
(3) المواد (20-29)، المرجع السابق ذكره.

عشر تكرر للتعديل الدستوري الثاني عشر من حيث السلطة الواضحة له، حيث أسند الثاني مهمة وضع القاعدة الدستورية إلى مجلسي النواب والدولة بصورة غير مباشرة عندما نصب نفسه وضع القاعدة الدستورية بعد فشل اللجنة المكلفة بالتعديل التابعة له من حيث التكوين، أما التعديل الدستوري الثالث عشر أعطى مجلس النواب ذاته مباشرة سرد بنود ومواد تحوي قواعد للانتخابات الرئاسية دون الاعتماد على لجان أو حوار، والسؤال الذي يطرح هل هذا التعديل يعد حقيقة للدفع نحو إجراء انتخابات رئاسية؟

يمكن الإجابة على التساؤل من خلال الميعاد الزمني لإجراء الانتخابات البرلمانية والصلاحيات التي يملكها البرلمان في الوقت الحاضر حيث تكاد تكون صلاحيات مطلقة في وضع القواعد الدستورية عن طريق ما يصدره من تعديلات دستورية بشكل انفرادي دون مشاركة الشعب الرأي فيما يضعه من قواعد تؤسس حياته، أما النطاق الزمني فأن التعديل الدستوري قد قرن نجاح الانتخابات البرلمانية بالانتخابات الرئاسية، وهو ما يثير التساؤل ما هو الهدف من اقتران الانتخابات الرئاسية بالبرلمانية؟ ولماذا لا تجرى انتخابات برلمانية أولية تكون خطوة ودافع لإجراء انتخابات رئاسية؟

أجاب التعديل الثالث عشر بأنه " أ- وفي حالة تعذر قيام الانتخابات الرئاسية الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية لأي سبب كان تعتبر كل الإجراءات كأن لم تكن. ب- تشكل لجنة مشتركة من قبل مجلس النواب والدولة بواقع ستة أعضاء عن كل مجلس للتوافق بأغلبية الثلثين من أعضاء كل مجلس وذلك لإعداد مشروعات قوانين الاستفتاء والانتخابات وفي حال عدم التوافق على النقاط الخلافية تضع اللجنة آلية اتخاذ القرار بشأنها وتكون قراراتها نهائية وملزمة، وتقدم القوانين إلى مجلس النواب لإصدارها كما توافق عليها بدون تعديل"⁽¹⁾، يتبين من هذا النص أن البرلمان وضع شرط تعسفي لإجراء الانتخابات البرلمانية إذ جعله خطوة لاحقة لنجاح الانتخابات الرئاسية، وجاء بذلك على خلاف الإعلان الدستوري الذي لم يميز بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من حيث الأولوية في الإجراء والتنفيذ، وما يبدو من ذلك تحقيق هدف بعيد متمثل في

(1) المادة (30) الفقرة (أ) من التعديل الثالث عشر .

إطالة أمد الانتخابات والتمسك بالسلطة من الجهات التشريعية القائمة بمنح مجلس النواب نفسه الشرعية المطلقة في مد ولايته إلى أجل غير مسمى بدلاً من السير بالتعديلات نحو نهوض الدولة وترسيخ الأسس الديمقراطية، وهذا يستتج من الفقرة (ب) من المادة السالفة الذكر التي أجابت على الفقرة (أ)، إذ رتبت على فشل الانتخابات الرئاسية إلغاء الانتخابات البرلمانية واستمرارية مجلس النواب في إعداد مشروعات قوانين الانتخابات الرئاسية والتصديق عليها بتشكيل لجنة من مجلسي النواب والدولة يكون قرارها نهائي، وبهذا يكون مجلس النواب أعاد إليه من جديد الكلمة الأخيرة في إجراء الانتخابات من عدمها بأن منح نفسه سلطة مطلقة في إصدار قوانين الانتخابات وجعلها ملزمة دون الاستفتاء الشعبي وحق الاعتراض.

أيضاً يلاحظ أنه وضع التعديل الثالث عشر الخطوط العريضة لإجراء الانتخابات إلا أن محاور الخلاف الرئيسية أحالها إلى البرلمان لتصدر بموجب قانون بدلاً من دستور، وهو ما يثير التساؤل لماذا لم يتضمن التعديل الدستوري الحلول لكافة نقاط التنازع وفي المقابل أحال إلى القانون وضع أحكامها؟ يبدو أن الغاية قد تكون متعلقة بتعقيد إجراءات الانتخابات والتصويت على مشروع الدستور خاصة قد عدل الإعلان الدستوري ثلاثة عشر مرة والذي يفترض في هذا التعديل أنه حاسم لبدء دخول الانتخابات حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: الغموض أو التحايل على شرط الجنسية

يقصد بالجنسية "رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد الفرد بمقتضاه بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية"⁽¹⁾، أي أنها "رابطة بين الفرد والدولة، يدين فيها الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بالجنسية، وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في أية دولة أخرى لأي مساس أو تعدي وبهذا تكفل الجنسية للفرد الحقوق الأساسية الذي يتطلبها كيانه الإنساني، وهي الطريق لحمايته في المجتمع الدولي فالفرد لا حماية له إلا بتمتعته بالجنسية"⁽¹⁾.

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 47/1225ق، جلسة (2001.04.7) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من أول أبريل 2001 إلى آخر سبتمبر 2001، ص15.

حدد التعديل الثالث عشر الشروط الواجب توافرها في رئيس الوزراء، بينما لم يحدد الشروط الخاصة بتنصيب رئيس الدولة إذ نص على أن "ويحدد القانون كيفية ضوابط وشروط ترشيح رئيس الدولة ومتولي المناصب وينظم استقالتهم من عملهم وآلية عودتهم لسابق عملهم في حالة عدم الفوز"⁽²⁾، وهذا ما يثير التساؤل هل حسم التعديل الثالث عشر الخلاف القائم حول شروط رئيسي الوزراء والدولة، وهل سيؤدي هذا التعديل الدستوري إلى إجراء الانتخابات؟ يمكن الإجابة على ذلك من خلال الآتي:

أولاً- شرط الجنسية لرئيس الوزراء

تشتط أغلب الدساتير الجنسية في الفرد الذي يرغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى المجالس النيابية، هذا ما نص عليه التعديل الدستوري الليبي الثالث عشر على أنه "يشترط فيمن يعين رئيساً وزيراً أن يكون ليبيا مسلماً..."⁽³⁾، يتبين من النص أنه لم يذكر صراحة لفظ الجنسية، وهو ما يثير التساؤل هل يجوز لمزدوجي الجنسية الترشح لرئاسة الدولة؟

اشترط التعديل الجنسية الليبية للمرشح (رئيس الوزراء) إلا أنه لم ينظم كافة شروط ترشيح رئيس الوزراء بشكل يمكن معه الانتقال نحو الانتخابات، حيث بالعودة إلى المادة (27) يلاحظ أنها أوردت عدة شروط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً وثملت في "أن يكون ليبيا مسلماً وأن وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلاً جامعياً أو ما يعادله، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي في جناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد إليه اعتباره، وينظم القانون أي شروط أخرى"، يتضح من ذلك أن التعديل لم يتضمن كافة الشروط المتعلقة برئيس الوزراء بشكل تفصيلي ما يحسم الخلاف القائم على انتخاب رئيس الوزراء، حيث يلاحظ أنه وفقاً لقاعدة التفسير الضيق للنص أن لفظ "يكون ليبيا

(1) هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، المرجع السابق، ص3.

(2) المادة (19) من التعديل الدستوري الثالث عشر.

(3) المادة (26) من التعديل الدستوري الثالث عشر.

مسلماً" أنه أقتصر الترشيح لرئيس الوزراء والوزراء على المواطنين الليبيين الحاملين للجنسية الليبية، أي أولئك الذين يحملون جنسية الدولة الليبية سواء كانت منفردة أو مزدوجة بجنسية دولة أخرى وهذه النتيجة مترتبة على اسقاط التعديل النص صراحة على شرط ازدواج الجنسية بالنسبة لرئيس الوزراء، إذ أنه أغفل إدراج عدم جواز الجمع بين الجنسية الليبية والجنسية الأخرى، وهذا ما يقود إلى التساؤل هل اغفال هذا الشرط يحقق الضمانة الكافية لولاء رئيس الوزراء المزدوج الجنسية بمراعاة المصالح السياسية والتنفيذية للدولة؟

حقيقة صياغة المادة يشوبها النقص والغموض كونها اقتصرت على حد تعبير أن (يكون ليبيا مسلماً) دون أن تنص على شرط الجنسية وكيفية تنظيم قواعدها وفيما إذا كان المرشح يجب أن يكون مواطن له جنسية أصلية بالولادة ومن أبوين يحملون الجنسية الليبية، وذلك كما فعل الدستور المصري⁽¹⁾، أم يكفي أنه أكتسب الجنسية بالتجنس، كما أنه لم يحدد المدة القانونية اللازمة لاكتساب الجنسية والتمتع بحق الانتخاب، أي لم يقيد بمدة معينة ينبغي أن يمضيها بعد التخلي على الجنسية، وهذا معناه أنه يجوز لمن حاملاً جنسية غير الجنسية الليبية التقديم للترشح الرئاسي حتى وإن تنازل عنها منذ وقت قصير كشهر مثلاً بشرط إرفاق ما يفيد أن على جنسية واحدة (الليبية)، يبدو هذا أمر غير سليم لما فيه إضرار بمصالح البلاد بما سيطلع عليه المرشح بعد نجاحه من أسرار أمنية وإدارية وسياسية تتعلق بالدولة، وهذا ما أوضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية "حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية يعني أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قلبه قد أنشطر قانوناً على ولاءين، وإذا تعدد الولاء لمصر وغيرها فقد تراجعت كل المعاني الذي أرادها المشرع، لأن الولاء الكامل لمصر ولشعبها وأمالها وترباها يصير منقوصاً إذا قسمناه على مصر وعلى غيرها من الأوطان، والنيابة عن الشعب تتطلب الولاء الكامل لمصر..."⁽²⁾ .

(1) نصت المادة (164) من الدستور المصري لسنة 2019م، على أن " يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو وزجه جنسية دولة أخرى...". الدستور المصري لسنة 2019، بتاريخ (2019.04.23)، الجريدة الرسمية، العدد (16) (مكرر و)، ص1.

(2) محكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 617، 885، 917 / 50ق، مجلس الدولة، جلسة (2000.01.8) مجموعة

إضافة إلى ذلك يعتبر رئيس الوزراء صاحب السلطة التنفيذية الفعالة بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة له حيث يملك تكوين الحكومة وتنسيق مهام أعمالها وتسييرها والإشراف عليها⁽¹⁾، ونظراً لطبيعة المهام كونها تتعلق بتأسيس الدولة (الوزارات) فإنه من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي يحمل جنسية أخرى مع الجنسية الأصلية هذا الحق لاجتماع صفتي المواطن والأجنبي التي تجعله يمزج الولاء بين وطنه الأصل وبين بلد التجنس لانشطار قلبه بين دولتين يحمل جنسيتهما ومن شأنه أن يؤثر على مصالح البلد المرشح لها لأسباب سياسية أو مصالح ذاتية، وهذا ما أوضحت المحكمة العليا الدستورية من أن "الجنسية رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاه الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية، والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصل لقيام الدولة إذ بها يتحدد الشعب، ومقتضى ما تقدم .. أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم جنسيتين متعدد الولاء قانوناً بتعدد الجنسية"⁽²⁾.

أيضاً قاعدة ازدواج الجنسية لرئيس الوزراء تتعارض مع القسم الذي أستوجبه التعديل الثالث عشر كشرط لمباشرة عمله، إذ نص على أن "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، ومحترماً للإعلان الدستوري وتعديلاته، وللقانون، وأن أودي عملي بكل صدق وأمانة"⁽³⁾، ويستنتج من ذلك أن القسم الذي يستوجب أن يكون الولاء الكامل المطلق للدولة غير قابل للانقسام للمحافظة على سلامة الوطن ومراعاة مصالح المواطنين⁽⁴⁾، وهذا ما أوضحت المحكمة العليا المصرية من أن "الجنسية رابطة ولاء وواجب وحماية من قبل الدولة المنتمي إليها الشخص بجنسيته، ومن بديهيات أصول التفسير أن يكون للألفاظ معنى، ولا معنى لعبارة القسم... إلا معنى واحد لا يحتمل غيره،

المبادئ التي أقرتها محكمة الدستورية العليا في الطعون الانتخابية من أول أكتوبر 2000 حتى أبريل 2001، ص178.

(1) المادة (29) من التعديل الدستوري الثالث عشر.

(2) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 47/1225 ق، المرجع السابق، ص15.

(3) المادة (27) من التعديل الدستوري الثالث عشر.

(4) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص164. حسام

ناصر، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001،

ص126.

وهو خالص الولاء للوطن، ولا يكون الولاء خالصاً إلا إذا كان منفرداً... بجنسية مصر..⁽¹⁾، ذلك أن مباشرة عمل من ينوب عن الشعب تستلزم "قسماً قوامه أن يحافظ مخلصاً على سلامة الوطن، وأن يراعى مصالح الشعب مما لا يتصور معه أن يكون التشريعات المنظمة لأحكام الجنسية تجيز بالحدود والشروط التي تقرها اكتساب جنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية، إلا أن هذا الجواز لا يصلح أن يكون سنداً أو يقوم أساساً لخلخلة أحكام الدستور التي لا يمكن حملها تفسيراً أو تأويلًا، على أنها تجيز على أن من ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينطق بنبضه ويحس بألمه ويلتحم مع أماله إلا من كان مصرياً خالصاً المصرية، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها فكل ذلك يتعارض ويتصادم مع صريح القسم المنصوص عليه في المادة (90) من الدستور، فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان بالجنسية المتطلبة للترشيح... لا تحتمل شركة مع غيرها، ولا تقبل معها في القلب أو النفس مزاحماً أو منافساً أو شريكاً".⁽²⁾

وقد أيد بعض الفقه ذلك بالقول تعدد الجنسيات يتعارض مع فكرة القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين أوجبا أن يكون الشخص على جنسية واحدة، حيث أن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي بشأن تنازع القوانين في الجنسية تتضمن النص على الدول أن تتلافى ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها وهناك بعض الدول تمنع تعدد الجنسية فإذا أراد مواطنها الحصول على جنسية أخرى فقد جنسيته الأصلية مادام زاهد فيها وغير حريص على انتمائه لدولة معينة بدليل سعيه لاكتساب جنسية أخرى⁽³⁾.

بناء على ذلك يمكن القول أن التعديل قد تساهل بشأن شرط الجنسية الليبية، كونه لم يتقيد بقاعدة التفسير المقيد للنص بل أخذ بالتفسير الواسع الذي يبيح تفسيره لمصالح مختلفة إذ أنه لم ينص على شرط الجنسية وضوابطها، كما أنه لم يتطرق صراحة أو ضمناً إلى التفرقة بين المواطن

(1) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 47/1259ق، جلسة (2000.10.27) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر 2000 حتى آخر سبتمبر 2001، الجزء الأول، ص90.

(2) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 47/1225ق، المرجع السابق، ص15.

(3) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص29.

الأصلي وبالتجنس من حيث مباشرة حق الانتخاب الوزاري أو يتطلب المستندات المطلوبة لأثبات الجنسية، وهذا يبدو أمر غير جيد، ذلك أن فتح باب الترشيح للمواطن الليبي مزدوج الجنسية دون تقييده بمدة معينة ينبغي أن يمضيها في ليبيا قد تكون له آثار سلبية من حيث أن المدة القصيرة في اكتساب الجنسية قد لا تكون كافية في ضمانه الولاء الخالص لدولة ليبيا بل يكون أكثر للدولة الأم بحكم انتماءه عميق الجذور إلى تربة الوطن الذي مر به في هزم عمره منذ ولادته، وهذا ما قد يؤثر سلباً على قرارته السياسية وما قد يعرض الدولة للخطر ويتعارض مع وظيفيته التي تعتبر أمان وأساس استقرار الدولة بحكم أنه على رأس هرم السلم الإداري.

بناء على ما سبق يبدو للباحث أن وضع شرط الجنسية دون ضوابط، يجد مبرره أن هذا التعديل قد صدر لحسم خلاف سياسي بين الأطراف المتضادة دام لفترة زمنية طويلة وحتى لا يكون هناك عائق آخر لتمرير الانتخابات، إلا أنه يؤكد أن الخلاف القائم على إجراء الانتخابات أساسه الاختلاف بين الأطراف المتجاذبة على شرط الجنسية، حيث نصت القاعدة الدستورية صراحة على أن لا يحمل رئيس الوزراء جنسية أخرى، بينما أغفل التعديل الثالث عشر ذكر لفظ "الجنسية"، نتيجة لذلك يكون لمزدوجي الجنسية ولكل شخص حاملاً الجنسية الليبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة ترشيح نفسه إذا توافرت فيه توافر الشروط الأخرى الواردة بالمادة (26) من التعديل، لأنه مع سكوت التعديل الدستوري يظل النص على إطلاقه مالم يقيد وهذا ما أوضحتها المحكمة العليا المصرية من أنه " إذا ورد النص عاماً دون تخصيص، مطلقاً دون تقييد، كان مؤداه يطبق كافة على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل الأفراد الذين ضمنه ذلك أن العام لا يخص إلا بدليل ولا يقيد المطلق إلا بقريضة لها لا يسوغ إسباغ لها معنى آخر على النصوص التشريعية.."⁽¹⁾.

بناء على ما ذكر كان على التعديل الدستوري أن يحرص على أن تكون صياغة النص أكثر دقة بحيث تشمل على مصطلحات مضمونها أن يكون ليبي الأصل وغير متحصل على جنسية

(1) المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 94/34ق، جلسة (1994.06.20) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من أول 1993 حتى آخر سبتمبر 1994، الجزء السادس، ص302.

لدولة أخرى على الإطلاق لتحسم الخلاف بشكل قطعي للشخص المزدوج الجنسية في حرمانه من حق الترشح، أي أنه يقتصر الترشح على كل ليبي يكون من أبوين ليبيين لا يحمل أحدهما جنسية دولة أخرى وأن تكون زوجته أيضاً تحمل جنسية ليبية وهذا يبدو أمر منطقي لأن القانون أشرط في الدبلوماسيين أن يكون أزواجهم يحملون الجنسية الليبية ورتب على فقدان هذا الشرط انتهاء الوظيفة فمن باب أولى أن يكون هذا الشرط لرئيس الوزراء⁽¹⁾، كما أن تعدد الجنسيات على حد تعبير بعض أعضاء الهيئة التأسيسية الليبية يعبر عن اهتزاز رابطة الجنسية والمواطنة التي تتأسس على وحدة الصلة بين الفرد والدولة⁽²⁾، بالإضافة إلى أن العودة النهائية للمواطن والاستقرار على أرض الوطن ينهي الرابط بالدولة الأجنبية وتنتهي الحكمة من الاحتفاظ بجنسيتين، وحينئذ لا مبرر لإبقائه على الجنسية الأجنبية إذا أراد التمتع بكافة الحقوق السياسية للدولة⁽³⁾. أيضاً كان على التعديل الدستوري أن يتمسك بتحديد مدة للتجنس وذلك لضمان الولاء الوطني والسياسي التام بما يثبت مدى ارتباطه بالدولة وأن ينص صراحة على مدة كافية يجب أن يمضيها المرشح للرئاسة بعد تخليه عن الجنسية، وذلك كما فعل الدستور المصري الذي وضع شرط أن يكون المرشح صاحب الجنسية المكتسبة قد مضى على تخليه عن الجنسية الأخرى مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابها حتى يسن له التقييد في جدول الانتخابات⁽⁴⁾.

ثانياً: شروط ترشيح رئيس الدولة

الذساتير هي المرآة التي تعكس وتختزل فلسفة النظام السياسي إذ أنها مرتبطة بطبيعة

(1) المادتين (12) الفقرة (4) (21) الفقرة (9) من القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والدبلوماسي. منشور على الموقع الإلكتروني: [HTTPS://SECURITY-LEGISLATION.LY/AR/LAW/33324](https://SECURITY-LEGISLATION.LY/AR/LAW/33324)

(2) الهادي علي أبوحمرة، إشكالية دستورية ليبية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019، ص109.

(3) محمد أحمد عبد المنعم، مدى أحقية مزدوج الجنسية الترشح لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص170.

(4) بشير علي الباز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص102-103. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص93.

الدولة⁽¹⁾، وحيث أن الدستور يعد منهاجاً لإنهاء الصراع على السلطة بوضع الأسس التي تقوم عليها الدولة بأدواتها التشريعية والتنفيذية⁽²⁾، لذلك ينبغي أن يكون دور الهيئة الواضحة للدستور عند صياغة أو تعديل بند من بنوده أن تكون مؤسسة لأركان الدولة وشكل السلطة فيها ومفصلة لكيفية اختيار رئيسها والشروط الواجب توافرها فيه، وحيث أن التعديل الثالث اقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لرئيس الوزراء دون رئيس الدولة وهذا على خلاف القاعدة الدستورية التي وضعت شروطاً لرئيس الدولة⁽³⁾، وهو ما يعد عقبة في تسريع الانتخابات لأنه لم يحسم الأمر كما فعل بالنسبة لرئيس الوزراء بل أحال إلى القانون الانتخابي الصادر عن البرلمان مهمة تحديد هذه الشروط وهذا من شأنه أن يساهم في تأجيل الانتخابات إلى حين الاتفاق السياسي على قانون ينظم شروط رئيس الدولة والذي من ضمنها شرط ازدوج الجنسية.

إن اتجاه المشرع الدستوري المؤقت السالف ذكره يبدو غير جيد، إذ كان عليه عند صياغة التعديل الثالث عشر النص على شروط رئيس الدولة وذلك كما فعل بالنسبة لرئيس الوزراء، ذلك أن مهامه لا تقل أهمية عن مهام رئيس الوزراء بل تكاد تكون أخطر، إذ منحت للرئيس بعض الاختصاصات يترجح معها أنه صاحب السلطة التنفيذية الراجحة والحقيقة في الدولة، حيث يملك إصدار قرار تعيين رئيس الوزراء وإعفائه، واعتماد تأليف الحكومة، وإجراء التعديلات الوزارية وتحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية، إضافة إلى أن يتعلق البعض منها بإدارة العلاقات الدولية، حيث أنه ممثل البلاد في العلاقات الخارجية كما له حق إبرام المعاهدات، إضافة إلى أن البعض منها يعد عملاً سياسياً مرتبطاً بسيادة الدولة مثل اقتراح مشروعات القوانين والدعوة لاستفتاء الشعب في المسائل العليا الهامة للدولة كذلك إعلان الحرب وإعلان حالة الطوارئ⁽⁴⁾، إذ تمنح حالة الطوارئ الرئيس إصدار قرارات فردية وقرارات لها قوة القانون يتصرف فيها بوصفه ليس مسؤولاً فقط بل أنه يحمي ويؤمن سلامة الدولة وأمنها في الداخل وفي مقدرة مؤسساتها بأداء

(1) علي خليفة الكواري، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية، دار الساقى بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 65.

(2) علي خليفة الكواري، المرجع السابق ذكره، ص 65.

(3) راجع ما تم بيانه صفحة 10 من هذا البحث.

(4) المادة (22) من التعديل الدستوري الثالث عشر .

عملها⁽¹⁾، وهذا ما أوضحتها المحكمة الإدارية العليا المصرية من أن " قرار إعلان حالة الطواري هي عمل من أعمال السيادة ينأى عن رقابة القضاء، بيد أنه ليس نظاماً مطلقاً غير خاضع لأي قيد من القيود، بل هو نظام وإن كان استثنائياً إلا أنه يظل خاضعاً للقانون أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه"⁽²⁾.

يلاحظ أنه لم ينظم التعديل الدستوري الأحكام الخاصة بحالة الطواري ما يوحي أنها سلطة مطلقة دون قيود، يبدو هذا أمر غير سليم، وما نهيى بالتعديل الدستوري السير نحو الدستور المصري بوضع قيود لاستعمال حالة الطواري منها أن تكون الإجراءات التي يتخذها الرئيس على وجه السرعة وأن لا تستمر لفترة طويلة⁽³⁾، ذلك إن هذا الإجراء تحتمه حالة الضرورة بما يوجب زواله بزوال الخطر وإلا فإنه يخضع لرقابة المشروعية الإدارية⁽⁴⁾، كما يجب أن ينص على عدم جواز مخالفة التعديل لبعض الاختصاصات أو إلغائها كإلغاء جزء من اختصاصات المحكمة الدستورية أو تعديلها أو تحصين بعض القرارات من رقابة القضاء⁽⁵⁾، كما يجب توجيه بيان للشعب يوضح فيه الظروف التي تواجهها البلاد والتي تهدد وحدتها، كما يبين فيه الإجراءات المتخذة واستفتاء الشعب من يوم من اتخاذ الإجراء⁽⁶⁾، يبدو الأخذ بهذا سليم جيد لما ما يتميز به التعديل من تبات يفوق التشريع، إضافة إلى إشراك الشعب وإن كان في مرحلة لاحقة للإجراء.

(1) عبد الغني عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991، ص170-174.

(2) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 20/830ق، جلسة (1979.12.29) مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة القضاء الإداري في 15 عام من 1965 حتى أبريل 1980، الجزء الأول، 1985، ص38.

(3) عبد الغني عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص174.

(4) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974، ص108، 152.

(5) عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980، ص406.

(6) محمد عبد الحميد أبوزيد، سلطة الحكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، ص74.

ثالثاً: عدم تنظيم شرط ترشيح العسكري لرئاسة الوزراء

لم يدرج الإعلان الثالث عشر القواعد الخاصة بترشيح العسكريين حيث لم ينظم أحكام ترشيح أو عدم ترشيح العسكريين لرئاسة الوزراء، وهو ما يثير التساؤل حول مدى أحقيه العسكري في الترشيح لمنصب رئاسة الوزراء؟ حقيقة صياغة المادة يشوبها النقص والغموض كونها اقتصر على شروط تولي رئيس الوزراء دون أن تنص صراحة فيما إذا كان المرشح يجب أن يكون مدنياً أم أنه حقاً للمدني والعسكري على حد سواء .

إن إغفال التعديل الثالث عشر تضمين هذا الشرط يفتح مجال الترشيح للفئتين لعدم وجود نص دستوري يمنع العسكري من الترشيح، ذلك أن النص ورد مطلقاً وسيظل مطلقاً ما لم يقيد بنص مضاد يقيد تحقيقاً لمبدأ المساواة في تطبيق القانون، يبدو هذا اتجاه غير جيد، ذلك أن المؤسسة العسكرية تنشئها الدولة في إطار الدستور والقانون، ويجب أن تتمتع بالاستقلال والحياد التام بحيث لا تتدخل في الشأن الأمني والسياسي وأن تتحصر مهامها في حماية البلاد وسيادتها وضمان استقلالها والدفاع عن سلامتها بمواجهة أي تدخل أجنبي في الدولة داخلي مسلح ، وقد حافظت معظم الدول على إبعاد العسكريين من الحكم المدني لذلك كان التعديل الدستوري أن يتضمن هذا الشرط صراحة بحرمان العسكريين من تولي المراكز القيادية الرئاسية في الدولة وذلك اقتداء بما فعلته دساتير الدول الأخرى مثل الدستور العراقي الذي نص صراحة على عدم أحقية العسكري في الترشيح الرئاسي⁽¹⁾.

الخاتمة

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم مظاهر الديمقراطية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى دراسة أهم المعوقات أمام الانتخابات الرئاسية من خلال التعديلات (العاشر والثاني عشر والثالث عشر)

(1) نصت المادة (9) الفقرة (ج) من أن (لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك...). الدستور العراقي لسنة 2005، بتاريخ (2005.10.15).

التي أجريت على الإعلان الدستوري، وقد انتهت الدراسة إلى أن تأخير الانتخابات مصدره التعديلات الدستورية الصادرة عن البرلمان والمتضمنة أحكام وإجراءات حالت دون تنفيذها، كما أن البعض منها يتعارض مع الإعلان الدستوري، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي يعتقد الباحث أنها الحائل دون إجراء الانتخابات الرئاسية.

أولاً: النتائج

1- إن موانع التصويت على مشروع الدستور هي ذاتها موانع إجراء الانتخابات تمثلت في عدم قدرة مجلس النواب وضع قاعدة جدية تحسم التجاذبات القائمة، إذ أعتمد حل الأزمة على التعديلات الدستورية وترحيل تنظيم بعض الشروط محل الخلاف إلى القانون نتيجة تخوفه من وضعها في وثيقة يصعب تعديلها وفقاً للقانون الدستوري، وما يؤثر في حرمان البعض من الترشح الرئاسي، كما أنها السبب في إطالة الفترة المؤقتة والعمل بالإعلان الدستوري لفترة طويلة منذ 2011م وتعديلاته حتى الوقت الحالي، إذ خضع الإعلان الدستوري للتعديل ثلاثة عشر مرة، إضافة إلى تنويه المواطن أحقيته في إجراء الانتخابات.

2- انتهت الدراسة إلى أن التعديل العاشر قد خالف الإعلان الدستوري في آلية الاستفتاء على مشروع الدستور كونه حدد حصراً ثلاث دوائر من دولة ليبيا للاستفتاء على مشروع الدستور والموافقة عليه وترك الاستفتاء الشامل لكافة إقليم الدولة الليبية بالترفة بين المناطق أو الدوائر.

3- تبين للدراسة أن موانع التصويت على مشروع الدستور وتأجيل الانتخابات تجسدت في شرطي ترشيح العسكريين ومزدوجي الجنسية، حيث أن التعديلات الدستورية تباينت مواقفها بين النص على شرط الجنسية وبين إغفالها له، حيث أوردت القاعدة الدستورية صراحة مصطلح الجنسية بينما أغفل ذكره التعديل الثالث عشر، وهذه القاعدة الدستورية كانت أكثر مراعاة لمصلحة البلاد كونها اقتصرت على ترشيح المواطنين الليبيين الحاملين للجنسية الليبية المنفردة والغير مزدوجة مع جنسية دولة أخرى، إلا أنها لم تنص على مدة محددة بين حق الترشح الرئاسي والتنازل عن الجنسية الأجنبية، كما انتهت الدراسة أن الاختلاف

حول أحقية ترشيح العسكريين للمناصب السيادية أنهى بسكوت التعديلات الدستورية النص عليه صراحة أوضماً.

4- انتهت الدراسة إلى أن تأخير مجلس النواب استصدار قانون الانتخابات قد أضر عملية التحول الديمقراطي في ليبيا، كما أن التعديل الثالث عشر لم يمثل نقطة التحول إلى طريق الانتخابات حتى الآن كونه لم ينظم الأحكام الخاصة بمزدوجي الجنسية لترشيح رئيس الوزراء وفيما إذا كان المرشح يجب أن يكون مواطن له جنسية أصلية بالولادة، كما أنه لم ينظم الشروط الخاصة برئيس الدولة رغم النص على اختصاصاته والذي يترجح معها أنه صاحب السلطة التنفيذية الراجعة والحقيقية في الدولة، وهذا على خلاف القاعدة الدستورية التي حددت شروط رئيس الدولة وأحكام شرط الجنسية، كما انتهت إلى أن منح التعديل الثالث عشر لرئيس الدولة صلاحية إصدار القرارات والقوانين في حالة الطوارئ إلا أنه لم ينظم الأحكام الخاصة بهذه الحالة وهو ما يوحي أنها سلطة مطلقة ودون قيود.

5- انفراد مجلس النواب بصلاحيات مطلقة في إصدار التشريعات والتعديلات الدستورية أدت إلى تجاوز اختصاصاته بإحلال نفسه محل السلطة التأسيسية المنتخبة لصياغة وتعديل مشروع الدستور، وذلك بصنعه لجنة وظيفتها تعديل مواد مشروع الدستور وبالتالي تعديل الشروط الخاصة بانتخاب رئيسي الوزراء والدولة وفقاً لما ورد في التعديل الثاني عشر وهذا أدى إلى تأخير الانتخابات، كما أنه قرن نجاح الانتخابات البرلمانية بالانتخابات الرئاسية وفقاً للتعديل الثالث عشر وجاء بذلك على خلاف الإعلان الدستوري الذي لم يميز بينهما من حيث الأولوية في التنفيذ.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة المشرع الدستوري بتنظيم شرط الجنسية بحيث يشتمل على مصطلحات مضمونها أن يكون ليبي الأصل وغير متحصل على جنسية لدولة أخرى على الإطلاق لتحسم الخلاف بشكل قطعي للشخص المزدوج الجنسية في حرمانه من حق الترشح، أي

أنه يقتصر الترشح على كل ليبي يكون له جنسية أصلية بالولادة ومن أبوين يحملان الجنسية الليبية وذلك كما فعل الدستور المصري، وأن تكون زوجته أيضاً تحمل جنسية ليبية.

2- كما يوصي الباحث المشرع الدستوري النص صراحة على الشروط الخاصة برئيس الدولة وأن تكون هي ذاتها شروط رئيس الوزراء أي أن يكون ليبي الأصل وغير متحصل على جنسية لدولة أخرى لحسم الخلاف بشكل قطعي للشخص المزدوج الجنسية في حرمانه من حق الترشيح، كما يوصي أن يتضمن صراحة ضبط شرط منع ترشح العسكري لتولي المناصب المدنية السيادية في الدولة اهتداء بما فعله الدستور العراقي.

3- توصي الدراسة فصل الجانب القانوني عن الجانب السياسي وأن يكون التصويت على الانتخابات بالتساوي بين الأقاليم بنسبة تتوافق وعدد أبناء الشعب الليبي المقيمين بها وفي كل أنحاء دولة ليبيا، وهذا من شأنه له التأثير الإيجابي على شفافية نتيجة الانتخابات ورعاية الحقوق والحريات وكفالتها وسلامة الاختيار الديمقراطي لممثليه القائمين على إدارة السلطة في البلاد.

4- توصي الدراسة إعادة النظر في سعة الاختصاصات الممنوحة لرئيس الدولة الواردة في التعديل الدستوري الثالث عشر، ويكون ذلك بإعادة توزيع الاختصاصات بين رئيس الدولة ومجلس الوزراء بما يحقق التوازن وحماية الدولة.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

- 1- الهادي علي أبوحمرة، إشكالية دستورية ليبية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019.
- 2- بشير علي الباز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

- 3- حسام ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
- 4- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى، 2018.
- 5- درويش، محمد إبراهيم وإبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 6- رأفت فودة، دراسة تحليله لقضاء مجلس الدولة في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 7- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- 8- عبد الغني عبد الله بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991.
- 9- علي خليفة الكواري أزمة الديمقراطية في البلدان العربية، دار الساقى بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- 10- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980.
- 11- عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- 12- كمال صلاح رحيم، المبادئ العامة، النظام الأساسي ونظام الحكم، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، 2006.
- 13- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 14- محمد عبد الحميد أبوزيد، سلطة الحكم في تغيير التشريع شرعاً وقانوناً، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984.
- 15- منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2022.
- 16- هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

17- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974.

ثانياً: الرسائل والبحوث العلمية والمقالات والمواقع الإلكترونية

- 1- شوالا توفيق صباح عبد الرحمن، "التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة"، مؤتمر القضايا الدولية، السنة 2019، العدد (4).
- 2- قدور ظريف، "سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة 2020، العدد (13).
- 3- عودة سالم شراري، التعديلات الدستورية في مصر والأردن وأثره على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 2020.

ثالثاً: التشريعات والأحكام القضائية والمواقع الإلكترونية

- 1- الجريدة الرسمية.
- 2- مشروع القاعدة الدستورية، بتاريخ (2023.01.7). منشور على الموقع الإلكتروني: مشروع-القاعدة-الدستورية//<https://lawsociety.ly/legislation/> بتاريخ (2023.05.23) الساعة 5 مساءً
- 3- الإعلان الدستوري لسنة 2011م، بتاريخ (2011.08.3)، منشور على الموقع الإلكتروني: . بتاريخ (2023.08.5) الساعة 9 صباحاً <https://faolex.fao.org/docs/pdf/lib128759>
- 4- التعديل الدستوري التعديل الثاني عشر، الصادر بتاريخ (2022.02.10). منشور على الموقع الإلكتروني: <https://alwasat.ly/news/libya/348799> بتاريخ (2023.04.1) الساعة 11 مساءً
- 5- التعديل الدستوري العاشر والحادي عشر، بتاريخ (2018.11.26). منشور على الموقع الإلكتروني: التعديل الدستوري العاشر والحادي عشر <https://parliament.ly> بتاريخ (2023.03.1) الساعة 1 صباحاً
- 6- القانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والدبلوماسي.

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://security-legislation.ly/ar/law/33324> بتاريخ (2023.06.2) الساعة 10 صباحاً.
7- القانون رقم 1 لسنة 2019م بشأن تعديل بعض أحكام القانون 6 لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://lawsociety.ly/legislation> بتاريخ (2023.06.2) الساعة 10 صباحاً
8- القانون رقم 6 لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور، بتاريخ (2018.11.27).

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://security-legislation.ly/ar/law/31625> بتاريخ (2023.04.2) الساعة 10 صباحاً

9- الدستور المصري المعدل 2019، بتاريخ (2019.04.23)، الجريدة الرسمية، العدد (16) مكرر (و).

10- الدستور العراقي لسنة 2005، بتاريخ (2005.10.15). منشور على الموقع الإلكتروني: <https://presidency.iq/info.aspx?jimare=1002>

بتاريخ (2023.06.2) الساعة 10 صباحاً.
11- المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 47/1259ق، جلسة (2000.10.27) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر 2000 حتى آخر سبتمبر 2001، الجزء الأول.

12- المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 47/1225ق، جلسة (2001.04.7) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من أول أبريل 2001 إلى آخر سبتمبر، 2001.

13- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 20/830ق، جلسة (1979.12.29) مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة القضاء الإداري في 15 عام من 1965 حتى أبريل 1980، الجزء الأول 1985.

14- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم 94/34ق، جلسة (1994.06.20) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا من أول 1993 حتى آخر سبتمبر 1994، الجزء السادس.

